كان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فاتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها
فانزل الله تعالى هذه الاية قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية قال ابن
عباس لما انزل الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل تحرج المسلمون
عن مواكلة المرضى والزمنى والعمى والعرج وقالوا الطعام افضل الاموال
وقد نهانا الله عن اكل المال بالباطل والاعمى لا يبصر موضع الطعام
الطيب والمريض لا يستوفي الطعام فانزل الله تعالى هذه الاية وقال
سعيد بن جبير والضحاك كان العرجان والعميان يتنزهون عن
مواكلة الاصحاء لان الناس يتقذرونهم ويكرهون مواكلتهم وكان اهل
المدينة لا يخالطهم في طعامهم اعمى ولا اعرج ولا مريض تقذرا فانزل
الله تعالى هذه الاية وقال مجاهد نزلت هذه الاية ترخيصا للمرضى
والزمنى في الاكل من بيوت من سمى الله تعالى في هذه الاية وذلك ان
قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا لم يكن عندهم ما
يطعمونهم ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم وامهاتهم او بعض من سمى الله
تعالى في هذه الاية فكان اهل الزمانة يتحرجون من ان يطعموا
ذلك الطعام لانه اطعمهم غير مالكيه ويقولون انما يذهبون
بنا الى بيوت غيرهم فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج الواحدي
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في هذه الاية
انزلت في اناس كانوا اذا خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح
بيوتهم عند الاعمى والاعرج والمريض وعند اقاربهم وكانوا يامرونهم ان
ياكلوا مما في بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك فكانوا يتقون ان ياكلوا منها
ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فانزل الله هذه الاية
وفي لفظ البزار عن عائشة كانوا يقولون انه لا يحل لنا انهم اذنوا عن غير طيب نفس

قوله تعالى

قوله تعالى عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا قال قتادة والضحاك نزلت
في حي من كنانة يقال لهم بنو ليث بن عمرو كانوا يتحرجون ان
ياكل الرجل الطعام وحده وربما قعد الرجل والطعام بين يديه
من الصباح الى الرواح والشول حفل والاحوال منتظمة تحرجا
من ان ياكل وحده فاذا امسى ولم يجد احدا اكل فانزل الله تعالى
هذه الاية واخرج ابن جرير عن قتادة قال نزلت في حي من العرب
كان الرجل منهم لا ياكل طعامه وحده كان يحمله بعض يوم حتى
يجد من ياكله معه واخرج عن عكرمة وابي صالح قالا كانت
الانصار اذا نزل بهم الضيف لا ياكلون حتى ياكل الضيف معهم
فنزلت رخصة لهم **المسئلة الثانية** في منسوخها وهو سبع آيات
الاولى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية منسوخة بقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم وقال ابن عباس محكمة والنكاح الوطي هـ
الثانية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
قيل منسوخة بقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والمختار احكامها وتخصيص الاماء بها وتخصيصها بغير المحصنين
لرجمهما بالسنة ويزاد على ذلك بالسنة تغريب عام **الثالثة** والذين
يرمون المحصنات منسوخة بقوله والذين يرمون ازواجهم والمختار
احكامها وتخصيصها بها **الرابعة** لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
قيل عن ابن عباس منسوخة بالثانية والمختار احكامها وتخصيصها
بها **الخامسة** ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عممت قال
ابن عباس منسوخة بقوله والقواعد من النساء والمختار احكامها
وتخصيصها بها **السادسة** فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم
وما على الرسول الا البلاغ المبين قيل منسوخة بالسيف والمختار احكامها

Copyright © King Saud University